

قال بكره عدد الاوى والتسبيح في الفرائض ولا بأس به في نوافل الصلوات **ويده** قال
حد ثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل ينسى القراءة في الاولين اذا قرأ
في صلواته بعض القراءة كانت صلواته تامه وان لم يقبل في شيء منها اجعلها ان
يستقبل القبلة استقبل الاذن الله امير القله فيها كما امره **ويده** قال محمد ان قرأ
في الركعتين الظهور مثلها اجزاه وان قرأ في ركعه ونسى القراءه في ثلاث استقبل الصلوة
وان قرأ في النحر ركعه ونسى القراءه في النحر استقبل الصلوة **ويده** قال حدثني جعفر بن
قاسم بن ابراهيم قال سألته عن الرجل يجول خائماً في اصابعه يستد كربه في الصلوة فقال
خلق جن هو اعانه للصلوة **ويده** قال جند ثنا ابو كريب عن ابي اريك عن عبد الله بن سريج
عن ابيه عن ابي بصير قال اعرجه القلب والتمسوا عرليه **صلوة المسافر للقيم**
والقيم مع السافر حد ثنا محمد قال حد ثنا جعفر بن قاسم بن ابراهيم قال لا يعين ان يشأ
المسافر في صلاة **المقيم** لمن فرضه غير فرضهم وحكمهم غير حكمهم في صلاته وان اذا
دخل المقيم في صلاة المسافر من اتم ما يقدر صلاته اذا سلم المسافر **ويده** قال حد ثنا
عمر بن ابي ربيعة عن ابي بصير قال ذكر عن امير المؤمنين انه قال اذا قام للصلاة في موضع حلتها
ثورة كرايه كان ينبغي له ان يجلس قال **ع** جلس ما لم يركع قال محمد في المسافر صلى مع القيم
يصلي بصلاته ايجاباً واذا اصلا بمشيم خلف مسافر فاذا انصرف المسافر لم يقيم ما بقي عليه
ثم يعلم **ويده** قال الحد ثنا ابو كريب عن جعفر بن محمد ثنا ابي بصير عن ابي بصير
قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلا صلوة المقيم **رحان** لا يرى اعادة الصلوة
الا عن يقين وبها قال محمد صلى اهد برعبي مع الظهر فصلت بعد ما انصرفنا فاعترض
في نفسي شيء من وضوي اريد ان اعيله الصلوة فقال اهد برعبي قلت لا قال
ملاب

فليج ليك قلت يا ابا قلبي فقال اهد برعبي انه ان كان من يقين لوصي الاعادة قلت
ليس هو من يقين فاعده ولم يبع **ابو** ما تقتضي الجاهل اذا اطهرت وبها قال حد ثنا
محمد بن ابي ابي ربيعة عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن ابي بصير قال اذا ارادت
المرأة الطهر من حيضتها نزلت عليها صلوة يومها واذا ارادت الطهر في الليل فليصلها صلوة
ليلتها **ويده** قال محمد ذكرت لامرأة عسبي الجاهل وما تقتضي من الصلوة في ايامها اذا اطهرت
قبل ان تعيب الشمس صلت الظهر والعصر في ان الذي يجب عليها صلوة العصر والزيادة
ولها تقضى الظهر ثوباً واذا اطهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وان لم يجزها
صلاة العشاء وما تقتضي المغرب ثوباً **ويده** قال حد ثنا جعفر بن قاسم بن ابراهيم في الرجل
تطهر لغير الزنا وتصل الظهر والعصر اذا اطهرت من غير الزنا فيما يكملها ان تصلي خمس
ركعات وكان لا اذا اطهرت من غير الزنا فيما يكملها ان تصلي فيه لمن رسول الله صلى
الله عليه واله لم يذكر عنه انه قال من ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد
ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها **وقت ركعتي النجى**
ابو وبها قال حد ثنا احمد بن عيسى عن جعفر بن ابي خالد قال سألت زيدا فقلت صليت
ركعة قبل طلوع الفجر ركعه بعد طلوع الفجر فقال اعد لها فانها بعد طلوع الفجر
قال محمد يعني ركعتي السند **ويده** قال حد ثنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الملك عن عطاء قال لا يصلي رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتي الفجر الا في صلاة
عليه واله **ابو** ما هلكه الصلوة فقال يا ابي واي يا رسول الله جئت وانته في الصلوة
فلم خلت معك ولم اكن صليت الركعتين فقلت اصلهما فكنت عسلي **ويده** قال
حد ثنا احمد بن عيسى عن حسين بن ابي خالد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير